IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Islamic Economy and Its Role in Economic and Social Development

Dr.Ahmed W. Alden Qawam ALkilidar♦

Sharia Department, College of Islamic Sciences, Samarra University, Salah al-Din, Iraq .

KEY WORDS:

Economy, Islam, development, sociology, influence .

ARTICLE HISTORY:
Received:15 / 7 /2020
Accepted: 10 /8 / 2020
Available online: 28 /8 /2021

ABSTRACT

The research focused on the nature of Islamic economics as it is one of the provisions and features of Islamic Sharia, and that it is an economic system based on a set of fixed Islamic economic principles that are used as the basis and starting point for Islamic economic theory. It is a system that is illuminated by the light of revelation (the Qur'an and Sunnah), and also highlighting the importance of this system.

It also deals with the role of this system in economic and social development and how it achieves economic development and social well-being of society, with two examples from our Islamic history of the success of this system related to Islamic law. These two examples are in the era of Caliph Othman bin Affan and in the era of Caliph Omar bin Abdul Aziz, may Allah be pleased with them,

mentioned the basics of the Islamic approach to development, how it was based on the principles of succession and subjugation, and how these two terms had an impact on the human being and the way of dealing and interacting with his species and with resources and wealth.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **ahmed.alkilidar@uosamarra.edu.iq**

الاقتصاد الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

م.د. أحمد وسام الدين قوام الكليدار

قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة سامراء ، صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

ركز البحث على ماهية الاقتصاد الإسلامي وأنه من أحكام ومن مميزات الشريعة الإسلامية، وإنه نظام اقتصادي مبني على مجموعة من المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً ومنطلقاً للنظرية الاقتصادية الإسلامية، وإنه نظام يستضيء بنور الوحي (القرآن والسنة)، وأيضاً إبراز أهمية هذا النظام.

ويتناول كذلك دور هذا النظام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكيف يحقق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي للمجتمع، مع ذكر مثالين من تاريخنا الإسلامي على نجاح هذا النظام المرتبط بالشريعة الإسلامية، وهذين المثالين هما في عهد الخليفة عثمان بن عفان وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

وذكرت أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية، وكيف ارتكز على مبدأي الاستخلاف والتسخير وكيف كان تأثير هذين المصطلحين على ذات الانسان وطريقة تعامله وتفاعله مع بني جنسه ومع الموارد والثروات.

الكلمات الدالة: اقتصاد ، الإسلام ، التنمية ، الاجتماع ، تأثير.

المقدمة

عُرِفَ الاقتصاد الاسلامي بمضمونه من خلال تطبيقه منذ عهد الرسالة بأسسه الشرعية والفكرية، وإنْ كان هذا المصطلح بذات الاسم لم يُعْرَف إلا في أواخر القرن الرابع عشر الهجري أو النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، وهذا أمر طبيعي في ظل الحداثة الفعلية لمصطلح الاقتصاد بمفهومه الوضعي، فالعبرة بالمضمون لا بالمصطلحات.

والاقتصاد الاسلامي يمثل منهج حياة وروح تسري في الحياة الاقتصادية من انتاج وتوزيع واستهلاك بصورة تحقق الرشادة الاقتصادية والتخصيص الأمثل للموارد.

ومن خلال هذا المنطلق ظهر مصطلح الاقتصاد الاسلامي لإقامة نظام اقتصادي عصري في اطار الشريعة الإسلامية وإنشاء نظريات وسياسات اقتصادية منبثقة من المنهج الاسلامي تلائم الاحتياجات الواقعية للأقطار الإسلامية وتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

ولا يخفى على الجميع من أنَّ الاقتصاد الاسلامي كما كان له دور في إقامة نظام اقتصادي عصري، كان دور كبير جداً وواضحٌ في التأثير على المجتمع من الناحية الاجتماعية؛ لأنه في الأساس هناك ارتباط قوي بين الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية.

والتساؤل هنا.. هل أنَّ الاقتصاد الاسلامي له تأثير ودور فعال ينعكس إيجاباً على المجتمع.. ؟

والجواب على هذا التساؤل لابد من ربط الموضوع بالتنمية، اذ لابد من ربط مفهوم ومحتوى التنمية وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع. كان هذا سبب اختياري لهذا العنوان للبحث فيه وإظهار دور الاقتصاد الاسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وكيف يؤثر عليه.

طريقتي في كتابة هذا البحث كانت استنباطية والاستدلال بالنصوص الشرعية وما فيها من اشارات في هذين الجانبين، وبمصاحبة أقوال الفقهاء والعلماء المسلمين في هذا الاختصاص.

اعتمدت في خطة بحثي على تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، ذكرت في المقدمة نبذة عن نشأة المصطلح وماذا يمثل الاقتصاد الاسلامي والتأكيد على دوره في المجتمع، وذكرت فيه التساؤل الذي كان سبباً لاختياري هذا الموضوع للكتابة فيه، ثم ذكرت طريقة كتابتي لخطة البحث، والمبحثين: الأول منهما: يخص مفهوم الاقتصاد وماهيته ومميزاته، فاحتوى على ثلاثة مطالب، الأول: تعريف الاقتصاد، والثاني: الاقتصاد من أحكام ومميزات الشريعة الإسلامية، والثالث: مميزات الاقتصاد الإسلامية، أما المبحث الثاني: دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تضمن مطلبين، الأول: عن تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي للمجتمع، والثاني: أساسيات المنهج الاسلامي في التنمية، ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النقاط المهمة والأساسية التي تميزت في هذا البحث ورتبتها على شكل نقاط.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد، ماهيته، مميزاته

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد

الاقتصاد في اللغة: القصد، أي التوسط والاعتدال[١]، ولم يجاوز فيه الحدّ ورضى بالتوسّط، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞ ﴾[٤]، ومنه قوله ﷺ: (لا عال من اقتصد)[٥]، وفي رواية للإمام أحمد (ما عال من اقتصد)[٦].

وعرفه العز بن عبد السلام بأنَّه[٧]: " رتبة بين مرتبتين، ومنزلة بين منزلتين، الأولى هي التفريط أي: التقصير، والثانية هي الإفراط أي: الإسراف ".

ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقاً، وذلك فيما له طَرَفان: إفراط وتفريط، كالجُود فإنَّه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها بين التهوّر والجُبْن، كما يقال: اقتصد في النَّفَقة: توسّط بين التقتير والإسراف، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٨]؛ ومنه ما هو متردِّدٌ بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العَدْل والجَوْر[٩]، وعلى ذلك قوله تعالى:﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ [١٠].

واستوجب على المسلمين أيضاً الاقتصاد في العبادة والموعظة وفي الأكل والشرب، على أن لا يتجاوز فيها حد الشبع والري، ولا يقتصر فيها أيضاً على ما يضعفه ويقعده عن العبادة والتصرفات[١١]،

---

(١) ينظر: مادة (قصد) في القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٣٩٦، ط٢، ١٩٧١م،. ولسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، ١٧٩/١١.

(٢) سورة النحل : ٩.

(٣) سورة لقمان: ١٩.

(٤) سورة المائدة: ٦٦.

(٥) الجامع الصغير، للسيوطي: ٤٩٤/٢.

(٦) رواه الامام أحمد في مسنده: رقم الحديث (٢٤٦٩) باسناد حسن، والطبراني في الكبير: وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (١٢٤٩٠).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ٢٠٥/٢ .

(٨) سورة الفرقان: ٦٧.

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ٢٠٦/٢ .

(١٠) سورة فاطر: ٣٢.

(١١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام:١٣١/٢ .

قال تعالى:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[١].

كما أنه مطلوب من المسلمين الاقتصاد في العقوبة والتأديب، قال العز بن عبد السلام: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال، لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما هو دونه "[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ۖ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٣]. وكذلك الاقتصاد في الإنفاق، قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [٤]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [٥].

وفي الاصطلاح: كان هذا الكلام في التعريف اللغوي للاقتصاد، لكنه ليس بعيداً عن التعريف الاصطلاحي، ولا سيما في نطاق الأمثلة المتعلقة باستخدام المياه، وبالأكل والشرب والإنفاق، إذ الاقتصاد بمعناه الاصطلاحي لم يعد يتناول الاقتصاد في العقوبة والتأديب وما شابهها، بل صار مقصوراً على دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته، على أنه يمكن القول بأنه حتى الاقتصاد في العقوبة والتأديب له صلة بحفظ مورد نادر وتنميته ألا وهو المورد البشري، الذي يعد من المقاصد الشرعية الخمسة وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) حفظاً وتنمية، فلا تنازع أبداً بين المقاصد الشرعية والمقاصد الاقتصادية، فلكل واحدة من هذه المقاصد رتبتها، ومن الملاحظ إنه بين تلك المراتب انسجام وتآلف كبير، وهو المطلوب من قبل الفطرة والنفس البشرية[٦].

أما تعريف الاقتصاد الاسلامي فيمكن القول أنَّ (الاقتصاد) علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك ويكشف عن القوانين التي يخضع لها، وأما لفظ (الاسلامي) فهو وصف للفظ (الاقتصاد) جاء لتقييد دلالته بإخراجه من عموم معناه الى خصوص الاقتصاد المنتسب الى الدين الاسلامي دون سواه من المذاهب الوضعية التي هي من صنع الجهد البشري القاصر[٧].

---

(١) سورة الأعراف:٣١.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ٨٨/٢ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٠.

(٤) سورة الإسراء: ٢٩.

(٥) سورة الفرقان: ٦٧.

(٦) المستصفى في علم أصول الفقه، للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: د. أحمد زكي عماد، ٢٨٦/١. والموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى أبي اسحق الشاطبي، ٨/٢. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح عبد الوهاب الجندي، ص٢٩.

(٧) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ.د. علي أحمد السالوس، ص١٣.

فيكون تعريف الاقتصاد الاسلامي كعلم منفرد: " العلم الذي يوفق بين حاجات الأفراد المادية والروحية وما استخلفهم الله تعالى فيه من موارد وفقاً لقيم وضوابط الشريعة لتحقيق الرفاه في الدنيا والآخرة "[١].

المطلب الثاني: الاقتصاد من أحكام ومميزات الشريعة الإسلامية

لا يوجد قانون في الإحكام والتنظيم مثل التشريع الذي جاء به النبي ﷺ، فإنَّ شريعته جاءت لتسد حاجة الإنسان في كل نواحي الحياة، وتبين الحكم في كل ما يحتاج الإنسان، وتنظم حياة المسلم من ولادته إلى موته، تسير معه جنباً إلى جنب ترعاه وتحضنه وتقومه وتسدده وتبصره وتهديه، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، شريعةً كاملةً، فيها من اللين واليسر والموافقة للعقل ما يجعل كل من يلتزم بها سعيداً فخوراً، وفيها من المرونة ما يجعلها تصلح لكل زمان ومكان وأمة، لا تميز بين الناس في الأحكام، فالعدل أساسها والحكمة نبراسها.

حين لا تجد هذا في كل شريعة وقانون وضعي، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا القانونيون والمطلعون على القانون الوضعي، فهو يعدل في كل سنة أحياناً عدة مرات، والقانون لو نجح في بلد فإنَّه قد لا ينجح في بلد آخر، ولو صلح في وقت فقد يكون وبالاً في وقت آخر، وانظر ماذا فعلت الشيوعية الحمراء[٣] بأهلها، التي لم يلتزم بها من التزم إلا بعد جريان أنهار الدم، واستخدام أبشع أنواع التعذيب، ثم سقطت إلى الهاوية غير مأسوف عليها. ولم يستطع أحد أن يأتي بتشريع أو(قانون وضعي) يخدم الإنسان في جميع شؤون حياته، فقصارى جهد من وضعها أنْ تكون فكرة في مجال معين، ففي الاقتصاد برزت الاشتراكية والرأسمالية، فالأولى قتلت الإبداع وساوت بين النشيط والخامل، وبين المضحي واللامبالي، والذكي والغبي[٤]. والأخرى جعلت شعوبها شعوباً طبقية ما بين كل طبقة وطبقة شاهق عظيم، فبعض الطبقات طبقة مسحوقة لا تجد قوت يومها، وبعضهم يتمتعون بكل متاع الدنيا، وليس على هؤلاء حق لأولئك[٥].

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة من المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً ومنطلقاً (للنظرية الاقتصادية الإسلامية)، وكل نظرية اقتصادية تتطور بالاستناد إلى أسسها المذهبية، وتنشأ منطقاً تفسيرياً يميل إلى استخلاص القوانين الحاكمة لنشوء الظاهرات الاقتصادية وتتابعها، ويمكن القول بأنَّ المذهب يعتمد على النقل، والنظرية تعتمد على

(١) التنظير الاسلامي في الاقتصاد الاسلامي، صالح الخرسان: ص٤١ .

(٢) سورة البقرة: ٩٧.

(٣) ينظر: القرآن وإعجازه التشريعي، لمحمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣١.

(٤) ينظر: القرآن والسنة والعلوم الحديثة ، لمحمد أحمد مدني، مبحث الماركسية وتناقضاتها، ص١٠١ .

(٥) ينظر: الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٩٢٠).

(المنطق، الفكر)، ويؤدي هذا إلى أن يكون المذهب أكثر صلة بالتوزيع (العدالة) منه بالإنتاج[١].

والمذهب يهتم بما يجب أن يكون، والنظرية بما هو كائن. والنظريات العلمية تكون علمية ضمن إطارها المذهبي الخاص بها، وقد لا تكون ولا تحتسب علمية في إطار مذهبي آخر. فالنظرة إلى الملكية والحرية تتعلق بالمذهب وليس بالنظرية، فيصبح دور المذهب هو وضع الحلول للمشكلات الاقتصادية لأنه موجَه له.

وأما النظام الاقتصادية الإسلامية فهو مجموعة من الأفكار المتعلقة بالأهداف والوسائل اللازمة لبلوغ هذه الأهداف. فمثال الأهداف في النظام الاقتصادي الإسلامي: هدف تحقيق أعظم نفع ممكن، ومثال الوسائل: نظام الملكية ونظام الحرية المقيدتان بالقيم، وكذلك ما يتوصل إليه الفكر والتطبيق من وسائل فنية في ميدان التصنيع كـ(الآلات والحاسبات والمعدات المتطورة) أو في ميدان التشريع كالشركات والإدارة المنظمة[٢].

إنَّ الاقتصاد الإسلامي يستضيء بنور الوحي (الكتاب والسنة)، فلا يقرر شيئاً مخالفاً لأوامرهما ولا لنواهيهما، إذ يتم استنباط أحكام الاقتصاد الإسلامي من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه محمد ﷺ، وتقوم السياسات الاقتصادية في الإسلام على وجود أحكام شرعية محددة تنظم علاقة الأفراد ببعضهم ضمن المنظومة الاقتصادية بشكل متكامل، ومن الأمثلة على هذه الأحكام المرتبطة بالشريعة الإسلامية والمختصة بالاقتصاد: تحريم الاعتداء على الآخرين أو أكل أموالهم بالباطل، وتحريم التعامل بالربا، وتحريم السرقة، وإباحة تملك الأرض والانتفاع بما فيها، ووجود عقود المبايعة والمضاربة وغيرها من العقود الاقتصادية في الإسلام، بالإضافة إلى تداخل بعض الأمور المرتبطة بالاقتصاد في العقيدة الإسلامية، فكان إيتاء الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام، وهذا يدل على أهمية الاقتصاد في الشريعة الإسلامية[٣].

وتبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ـ ما يؤكد على أنها من أحكام الشريعة الاسلامية ـ من خلال ما يترتب على تطبيق قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع المُسلم، ويمكن إبراز أهمية الاقتصاد الإسلامي من خلال ما يأتي[٤]:

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، الدار الشامية ، ص٣٢.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص٣٢.

(٣) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ١٨/١.

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: للسالوس، ص١٥. النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٥١.

١. حماية الأفراد والجماعات: ففي المنظور الاقتصادي الإسلامي يتم حماية أفراد المجتمع من استغلال أو تعدي على بعضهم بعضًا من خلال تحريم سياسات احتكار السلع، وتحريم السرقة وقطع الطريق والتعدي على أموال الناس.

٢. سيادة العدل: إنَّ من خصائص الاقتصاد الإسلامي أنَّ النظام الاقتصادي في الإسلام نظام رباني غير مرتبط بالأحكام الوضعية التي قد تُراعي مصلحة فئة محددة وتفضلها على مصالح فئة أخرى في المجتمع، وهذا ما يجعله أكثر النظم الاقتصادية عدالة.

٣. حماية اقتصاد الدول: حيث يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بالمرونة، والقدرة على الانسجام مع التغييرات الاقتصادية أو الأزمات المالية التي قد تعصف بالدول، كما أنه يساعد على إيجاد حلول جذرية لها.

٤. تحقيق التكافل الاجتماعي: من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم العلاقات في المجتمع الإسلامي يتحقق مفهوم التكافل الاجتماعي بين أفراده، حيث تساهم أموال الزكاة في تخفيف العبء المادي عن الطبقة الفقيرة، وهذا الأمر لا يقتصر على أموال الزكاة وحدها، بل إنَّ هناك عدة مصادر أخرى للأموال التي يتم تدوريها بين المستحقين في المجتمع الإسلامي، مثل أموال الفيء، والصدقات، وغنيمة الحرب، وما يُعطى بحكم الشريعة للناس من بيت مال المسلمين.

ويستفيد الاقتصاد الإسلامي كذلك من مناهج أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الكلية في حل المشكلات، والترجيح بين المصالح و بين المفاسد، وبين المصالح من جهة والمفاسد من جهة أخرى. كما يستفيد الاقتصاد الإسلامي من العلوم الأخرى كالفقه والتأريخ والعلوم النفسية والسلوكية والاجتماعية.

وعلى هذا يمكن القول أنَّ الاقتصاد الإسلامي كمذهب مستقل هو من صميم أحكام الدين الإسلامي الحنيف، من أساسيات ومن أصول وفروع تبعاً للنظريات والنظم الإسلامية من إستقراءآت أصحاب هذا العلم الواسع والمتماسك(١).

ولهذا لو طبقت أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمتها الخاصة بشؤون المال من إحياء لشريعة الزكاة ومنع للربا وقضاءً على مختلف مظاهر الاحتكارات؛ لعاش الناس في بحبوحة من العيش، قد يتفاوتون في الرزق ولكنهم جميعًا مكتفون وليس في أحدهم كَلٌّ على أحد، وإنْ كانوا جميعًا يتعاونون، وهذا أمر طبيعي فيما بينهم(٢).

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، للمصري: ص١٩.

(٢) النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٥٠.

وهنا سأتكلم عن أهم وأبرز مميزات الاقتصاد الاسلامي، وهي كالتالي:

أولاً: حفظ المال.

ثانياً: الحرية الاقتصادية في الإسلام.

ثالثاً: امتلاكه للقيم والآداب والفضائل.

وسأفرد الكلام على هذه النقاط في مطلب ثالث مستقل؛ لأنه يحتاج الى تفصيل.

المطلب الثالث: مميزات الاقتصاد الإسلامي

الكلام عن مميزات الاقتصاد الإسلامي يتمحور في المسائل الآتية:

أولاً: حفظ المال.

إنَّ ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على المال فكثيرٌ جداً، فمن ذلك فرض الله سبحانه حد السرقة ليكون هذا رادعاً عن العدوان على المال الخاص أو العام، ولا يخفى ما للسرقة من هدم للثروات؛ لأنَّه بانتشار السرقة يحجم الناس عن إخراج المال للعمل والاستثمار، وينفق الناس كثيراً من الأموال في الحراسة هذا إلى ما للسرقة من هدم للمجتمعات وإشاعة للخوف بين الناس ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة السرقة وعقوبة زاجرة رادعة وهي قطع اليد، والحكمة من قطع اليد هي حفظ المال، فمصلحة حفظ المال من السرقة هي التي من أجلها صارت السرقة علة لقطع يد السارق، وهكذا(١).

وبعض أهل الأصول يقولون: الحكمة عبارة عن دفع مفسدة أو تقليلها، أو جلب مصلحة أو تكميلها، فإذا علمت ذلك فاعلم أنَّ الأحكام التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاثاً.

الأولى: درأ المفسدة وهو المعبر عنه في الأصول بالضروريات.

الثانية: جلب المصلحة وهو المعبر عنه عند الأصوليين بالحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج بالتحسينات(٢).

وجاءت الشريعة بما هو أشد من ذلك أيضاً وهو قطع الأيدي والأرجل من خلاف؛ وذلك لمن يتجرأ على قطع الطريق وإخافة السبيل؛ لما لهذا من آثار مدمرة على اقتصاد الأمة حيث يمنع الناس من السفر بأموالهم والضرب في الأرض للتجارة. قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٣).

---

(١) منهج التشريع الإسلامي، للشنقيطي، ١٨/١.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، للمصري: ص٢٠. منهج التشريع الإسلامي، للشنقيطي، ١٩/١.

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

ولم تكتف الشريعة المطهرة بسن هذه العقوبات الزاجرة فقط حفاظاً على المال بل منعت أيضاً من تمكين السفيه للتصرف في المال من أجل صغره أو من أجل عقله كما قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١]. ونهى سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذير[٢] كما قال تعالى:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [٣] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[٤].

ومع هذا كله نهى الله سبحانه وتعالى عن الربا؛ لأنه طريق مكدر ونهايته مظلمة وفيه الهلاك .. قد يسأل سائل لماذا ؟ أقول: إنه قلما نسمع خطبة في التحذير من الربا، أو درساً في النهي عنه، أو بياناً يوجه المسلمين إلى تركه، وقلما نسمع صوتاً ناصحاً يطالب وبقوة بوجوب تحويل الاقتصاد إلى اقتصادٍ شرعيٍ إسلامي لا شبهة فيه، لكن الخطاب موجود منذ ألف وأربعمائة وأربعين سنة حيث قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٥].

فما بالك بأمة يحاربها الله تعالى كيف تفلح؟! كيف تنجح؟! كيف يستقيم اقتصادها؟! وهكذا نجد أن الشريعة الكاملة المطهرة قد جاءت بالحفاظ على المال بكل سبيل، وتنميته بكل طريق صالح وحمايته من الضياع أو السرقة؛ لأن المال قوام الحياة[٦].

ومن هنا نلاحظ أن التنظيم الإسلامي للمال والحقوق والملكية جاء للتأكد من تلافي خطرين في المجتمع، هما: الأول: طغيان المال على نفسية صاحبه واستبداده به، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [٧].

الثاني: الفقر وآثاره المدمرة للمجتمع ككل، فهو يمحو منابع العزة والقوة في النفس، ويقربها من الذل والهوان، بل ويدفعه إلى ارتكاب الرذائل والجرائم[٨]،

---

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٥٢.

(٣) سورة الإعراف: ٣١.

(٤) سورة الإسراء: ٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ص٢٤.

(٧) سورة العلق: ٦.

(٨) النظام الاقتصادي في الإسلام – مبادئه وأهدافه، د. أحمد محمد العال، و د. فتحي أحمد عبد الكريم، ص٤٧.

لهذا كان النبي ﷺ يستعيذ من الفقر ويقول: (اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر)[١].

ثانياً : الحرية الاقتصادية في الإسلام.

اهتم الإسلام بتحرير الإنسان، فلا إكراه في الدين، ولا خضوع ولا طاعة لحاكم أو سلطان أو مخلوق بمعصية الخالق. ودعا الإسلام بكل طريق إلى تحرير الرقاب وفك الأسرى، وأمر بالشورى ونهى عن الظلم والاستبداد، وجعل الإسلام كل واحد من المسلمين راعياً ومسؤولاً عن رعيته، حاكماً ومحكوماً، فالحاكم يشعر بالمحكوم، والمحكوم يتصرف بوعيٍ ومسؤوليةٍ لتنتظم الحياة بانسيابية وسهولة.

وحرر الإسلام الناس من الفقر والجوع والجهل والخوف، وقارب بين الناس وساوى بينهم في الحقوق والواجبات، وأعطى للجميع حرية الرأي وحرية النقد، كما انتقدت امرأة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أمام الناس، فصوبها وخطأ نفسه[٢].

ولا فضل للحاكم على المحكوم، إنما هو واحد منهم له ما لهم وعليه ما عليهم. وسوى الإسلام بين الخصمين، ولو كان أحدهم أميراً والآخر فقيراً، وحرر الناس من الشرك والكفر، وإن الله سبحانه وتعالى هو وحده التصرف في الأمور كلها وحده، وإنه هو الرزاق وهو المعطي وهو المانع وهو المحيي وهو المميت، فلا يموت أحد ولا يحيى، ولا يغتني ولا يفتقر إلا بقضاء الله وقدره، واعلم يا أخي إنه لو اجتمع الناس على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك[٣].

هذا من جانب، ومن جانب آخر أنَّ لفظة الحرية لفظة أطلقت في تأريخنا الإسلامي والعربي على إنها خلافا للعبودية، وعن الحر خلافاً للعبد، فيقال مثلا: تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر... وهكذا.

وليس بمعنى ذلك أن الحرية لا وجود لها، أو أنها نادرة الوجود في ذلك الوقت؛ ذلك بأنَّ هناك عبارات أخرى تؤدي المقصود منها بالاستعمال الحديث، في مجال الأقوال والأفعال والأحوال، كعبارات: الاختيار والخيار والإرادة والمشيئة والرضا (الإيجاب والقبول)، ونقيضها: الإكراه والإجبار والاضطرار والتلجئة[٤].

أما الحرية الاقتصادية في الإسلام، فإنَّ الفرد المسلم حُرٌّ ومخير في التملك (تملك وسائل الإنتاج وغيرها، والمشاريع الفردية والشركات الخاصة) التي هي أساس النشاط الاقتصادي، وكذلك

---

(١) سنن النسائي: ١٣٣٠.

(٢) الأخلاق الإسلامية وأسسها، حسن ، ٩/١.

(٣) التنظير الاسلامي في الاقتصاد الاسلامي، صالح الخرسان، ص٨٨.

(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص٦١.

المنافسة الحرة الشريفة هي عماد التنظيم الاقتصادي الإسلامي، وانَّ هذه المنافسة يجب أن لا تبلغ حد التحاسد والتباغض.

وللمسلم أن يختار النشاط الاقتصادي الذي يريده، وأن يعمل في المعمل الذي يراه صالحا له، ولا بأس بأن يعمل لمصلحته الخاصة ولكن بدون أن يضر بمصالح الآخرين، وله أن ينتج السلع والخدمات التي تروق له (جنساً ونوعاً وكمًّا) ويرى التخصص فيها، وأن يبيع بالأثمان التي يرضاها ـ فالتسعير ممنوع من حيث المبدأ ـ ويجري العقود والمعاملات الملائمة له(١).

وتحقيقاً لمبدأ الحرية والتراضي إذ لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس، ولا تجارة إلا عن تراضٍ، فمنع الإسلام بيع المكره، وبيع المضطر، وأوجب العلم بالمبيع، فبالعلم يحصل الرضا، وبالجهل يحصل التنازع. ولم يحجر الإسلام على أحد ما دام رشيداً عارفاً بمصالح نفسه ومصالح الآخرين، أي: غير سفيه أو معتوه أو صبي غير مميز.

الاستثناء والتقييد مما سبق: لابد أنْ نعلم بأنَّ هذه الحريات ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية، متفقة مع الأحكام الشرعية الخمسة(الحرام والمكروه والمباح والمندوب والواجب) وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت مصلحة العامة على الخاصة. وعلى هذا فلا يجوز إضاعة الوقت أو الجهد أو المال في أعمال ضارة أو عقيمة، كما لا يجوز تعطيل الأرض، ولا اكتناز المال ولا احتكار السلع، ولا الربا ولا الغش ولا التغرير ولا إلحاق الضرر بالآخرين(٢).

وللدولة التدخل في شؤون الباعة والتجار وتجبرهم على البيع إذا احتكروا أو تواطئوا بالحيل التي توقع المجتمع بالضرر وخاصة إذا كان الناس بحاجة إلى تلك السلع، فتجبرهم على البيع حفظاً لحق المجتمع، وتقوم الدولة بإعطاء أصحاب تلك السلع ثمن المثل حفظاً لحقهم أيضاً(٣).

وعلى هذا فإنَّ الحرية الاقتصادية في الإسلام حرية حقيقية، وهي ليست مجرد نظريات براقة، وهي حرية لا تضر بالأفراد ولا بالشعوب الأخرى، صفتها حرية مبرأة من الظلم والاستغلال والاستعباد، معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات للجميع والسلطات لذوي الخبرة والكفاءة، وتضمن الحاجات الأساسية للفرد.

فعلى الدول التي تزعم بأنها تريد تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لتأخذ بيدها وبأيدي مواطنيها إلى بر الأمان والاستقرار والنمو والتقدم وعيش حياة كريمة لابد لها سد حاجة جميع أفرادها من القوت وسد الرمق، لتضمن بذلك وقوف جميع أفراد المجتمع معها بوجه الأطماع

---

(١) الأخلاق الإسلامية وأسسها، حسن ، ١٠/١. النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٥٢.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص٦٤.

(٣) النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٥٣.

الخارجية؛ لأنَّ وجود الحرية واستمرارها يحتاجان إلى نصرة ودفاع، ولا يتم ذلك إلا بإشباع المجتمع وإعطائه حقوقه من قبل الدولة.

ولابد من الإشارة هنا على دور الحرية الفكرية للنهوض بالحرية الاقتصادية، وذلك بسماح الدولة بعقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات من قبل أصحاب هذا العلم (علم الاقتصاد الإسلامي)، ونشر التوعية للمجتمع وذلك من خلال الفضائيات التلفاز والراديو وأيضاً بالصحف والمجلات ومواقع الأنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: امتلاكه للقيم والآداب والفضائل.

الدين الإسلامي دين زاخر بالقيم والفضائل والآداب، ولما كان موضوعنا الكلام عن الاقتصاد الإسلامي، سأذكر هنا بعض تلك القيم والفضائل والآداب، كالعدالة والشورى والصبر والتوكل والمسؤولية الفردية والاستقلالية.

العدالة: ما جاء الدين الاسلامي إلا بالعدل والإحسان، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[1] والعدل مطلوب في الحكم والقضاء والإدارة على أي مستوى.

والعدل من الفضائل المتعدية النفع، فالسلطان أو الإمام إنْ كان كثير التنفل في العبادة ولكنه جائر، فإنَّ الذي يكون مقتصداً في عبادته باحثاً عن العدالة يكون خير منه؛ لأنَّ العبادة يقتصر نفعها عليه فقط، والعدالة يعم نفعها للجميع، والإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله. ومن مظاهر العدالة أو العدل في إطار النشاط الاقتصادي تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع (الربا... وما إلى ذلك)، وتوفية الأجير لحقه، فلا يحرم أجره أو ينقص منه أو يؤخر عليه[2]، كما لا يجوز للعمال أن يطلبوا فوق استحقاقهم من الأجر عن طريق الضغط بواسطة الاحتكار أو الإضراب عن العمل من قبل النقابات العمالية والأحزاب، وأيضاً النهي عن استغلال المضطر بالشراء منه بثمن بخس[3].

وأخيراً فإنَّ من مظاهر العدالة أو العدل في إطار النشاط الاقتصادي على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي هو تشريع الزكاة، فهي تعد أهم مصادر التمويل في الدول الإسلامية، وأداة من أدوات الحث على الإنتاج وتوزيع الثروة وتداولها بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى وحدة اجتماعية قوامها التكافل الشامل على المستويات كافة العقائدية والاجتماعية والاقتصادية وما إلى ذلك[4].

---

(١) سورة النحل: ٩٠ .

(٢) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص٣٩.

(٣) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، د. عبد الرحمن حسن ، ١٠/١.

(٤) النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٥٧.

وتتمحور آثار العدالة في التوزيع (توزيع الثروات أو عائدات الدولة من النشاطات المختلفة على جميع الأفراد بدون أفضلية لطبقة أو فئة دون غيرها)[١].

الشورى: قال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٢]، وقال تعالى:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٣]، وقال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[٤]. وكان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه امتثالاً لأوامر الله عز وجل، في أمور الحرب والصلح مع الكفار، وفي تولية العمال، كما لجأ الخلفاء والصحابة الكرام إلى الشورى في جمع القرآن الكريم، وتدوين الدواوين والإقطاع وسائر الأمور الأخرى. والشورى ليست مبدأً سياسياً يطبق في العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب، بل هي مبدأ اقتصادي وإداري واجتماعي ، يجب تطبيقه في جميع مستويات الإدارة، من أجل استخلاص أقوى الآراء، أو الجمع بينهما على أفضل ما يكون الجمع[٥].

وتتشابك العدالة والشورى مع الحرية من أجل تحرير الإنسان وإطلاق طاقاته في الإبداع والمشاركة الفعالة.

التوكل: التوكل في الإسلام لا يكون إلا بعد العلم والعمل واتخاذ الأسباب. وهو بعد ذلك نوع من الرضا والتسليم لقضاء الله وقدره، وإعداد للنفس لقبول النتائج، فإنْ كانت خيراً فالشكر ابتهالاً، وبالشكر تدوم النعم، وإن كانت غير ذلك فالصبر والاسترجاع[٦].

الصبر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [٨]. وقال النبي ﷺ: (ما أعطي أحد عطاءً خيرا وأوسع من الصبر) [٩]. وليس معنى الصبر أنْ تصبر بلا عمل، بل إنما يكون الصبر مع العمل والجهاد، وعلى نتائجهما. فليس هناك عمل يعمله الإنسان إلا ويحتاج فيه إلى زمن صبر[١٠].

---

(١) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، حسن ، ١١/١.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) سورة الشورى: ٣٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٥٩.

(٦) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، ص٤٢.

(٧) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٨) سورة الزمر: ١٠.

(٩) متفق عليه، البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(١٠) النظام الاقتصادي، د. أحمد العال، عبد الكريم، ص٦١.

ولعل الصراع بين الحضارات والأمم هو صراع مصابرة ومرابطة، فمن أراد الصبر والتقدم والفلاح فليتعلم وليعمل وليصبر وليحتسب، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2].

المبحث الثاني: دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي للمجتمع

للإطلاع على هذا الموضوع لابد من ضرب الأمثلة من تأريخنا الإسلامي الحافل بكل ما يسر القارئ من ازدهار وتقدم في جميع نواحي الحياة.

ومن هذه الناحية أقف ضد القول المزعوم: (التأريخ يعيد نفسه). إذ ـ لو!! ـ كنا كذلك من عيش حياة كريمة يسود فيها العدل والتكافل والنظام الحقيقي لحفظ كرامة الإنسان والمساواة..... لقلنا: " ما أشبه اليوم بالبارحة "... فتأمل.

أقول: ذهبت كل الأنظمة والمعتقدات[3] والذي بقى تعاليم الأنبياء، فالنبي محمد ﷺ حُكْمه ما زال ولا يزال باقيًا علَى الدهر، وأوامره نافذة، وسنته مُتبعة في كل زمان ومكان؛ لأنه لم تكن طائفة من الناس أصلحت من فساد الأخلاق، وقومت من عوجها، وهذبت النفوس، وهدتها من ضلال البشر، مثل الذي قام به الأنبياء عليهم السلام، فهم الَّذِين أصلحوا الحياة الاجتماعية، وعَلَّمُوا الناس الاقتصاد في المعيشة والاعتدال في كل الأمور، وهم الَذين أقاموا العدل في الدنيا، وحكموا بالقسط بين الناس، وزَكُّوا القلوب، وأخذوا بيد الإنسانية إلَى الحق والخير، وأنقذوها من الرذائل[4].

وإنَّ الله سبحانه وتعالى قد بعثهم ليخرجوا الناس من الظلمات، ظلمات العقائد، وظلمات الأخلاق، وظلمات الأعمال إلَى النور: نور الإيمان، ونور الخُلُق الكريم، ونور العمل الصالح، وتركوا بعدهم سُنَّة للناس ومنهاجاً؛ يتبعها ويعمل بها، وينتفع بها صغار الناس وكِبارهم، ويتمتع بخيراتها الأغنياء والفقراء علَى السواء ممن أكرمهم الله سبحانه وتعالى للدين الحنيف[5].

وإن مَثَّل الأسوة بهم كمَثَّل عينٍ جاريةٍ فياضة تروي البلاد وتسقي العِبَاد، يشرب منها كل عطشان بقدر حاجته، ويرتوي بمائها العذب الزلال كُلَّ ظمآن، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ

---

(١) سورة البقرة: ١٥٥.

(٢) سورة محمد: ٣١.

(٣) أعني: انه تعد تلك الأنظمة والقوانين مندرسة وزائلة بلا رجعة، وإن بقاء بعضها سيزول تباعاً، وهو الذي يوجه ويقود أصحاب ومتبعين تلك الأنظمة والقوانين إلى الهلاك والتخبط والإحباط.

(٤) الاقتصاد والمجتمع، د. محمد ربيع، ص٢٧٣.

(٥) ندوة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد شوقي الفنجري، ص٣٥٠.

ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1].

ترون في هذِهِ الآيات ذِكْر طائفة خاصة، وسُمِّي فيها بعض الذين بعثهم الله لهداية الناس وفوَّض إليهم أمر إصلاح المجتمع؛ فهم الشفاء لمرضى القلوب، وبهم البرء لسقام النفوس، وهم هداة الغاوين، الآخذون على أيدي الطغاة، والمرشدون لأهل البغي، والناهون عن المنكرات، وهم الطائفة المقدسة الَّتِي عَمَّ هديها وجاد غيثها جميع أنحاء المعمورة؛ فاستضاء الناس كلهم بنور هؤلاء الرسل في مختلف الأزمنة وشتى العصور. وأنَّ الذي نراه في الأمم من الخير والصلاح، وكرم الخُلُق، وحسن العمل، وطهارة السيرة، وعلو النفس، وزكاء الروح، ونزاهة القلب، إنما هو قطرة من بحر تعاليم الأنبياء عليهم السلام ولمحة من جمال شرائعهم، وآثار من بركات سيرتهم. وإنَّ الإنسانية القلقة المتألمة لا تزال تفتقد آثارهم، وتحرص علَى إتباع سننهم؛ ليذهب بذلك رَوْعها، ويطمئن قلبها، فتستقر الحياة الاجتماعية وتجد بعض راحتها[2]، ولو أن الناس اتبعوا سُنَن الأنبياء، واستقاموا على الطريق الذي دَلّوهم عليه لساد الوئام بين الأمم، وعم السلام في العالمين.

لقد كان الأنبياء جميعًا علَى خُلُقٍ عظيم، وقد أُوتُوا من حميد الخصال ومعالي الأخلاق ما لَم يُؤتَ أَحَدٌ غيرُهم مِثْلَه. غير أن منهم مَن تَجَلَّى فيه خُلُقٌ من الأخلاق فكان فيه أبرز من غيره وأظهر؛ فنبيّ الله نوح عليه السلام كان متحمسًا في تبليغ الدين، وإبراهيم عليه السلام كان شديد العناية بأمر التوحيد، ووَرِثه في ذلك إسحاق، وحُبب الإيثار إلى إسماعيل، وجاهد موسى جهادًا عظيمًا، وآزره في الحق أخوه هارون، وظهرت الإنابة في يونس، وكان لوط مجاهدًا، وغلب على يعقوب التسليم والرضا بأمر الله، وامتلأ قلب سليمان بالحكمة، وكان زكريّا متعبدًا، وتَجَلي في يحيى العفاف وطهارة النفس، أما عيسى فكان مظهر الزهد في الدنيا والرغبة عن زهْرتها، وكان

(١) سورة الأنعام، ٨٣ ـ ٩٠.

(٢) ينظر: بحث (نحو فهم معاصر للتكافل الاجتماعي في الإسلام: د. أسامة العاني، من كتاب : نحو مجتمع ناهض متكافل) ، ص٢٨٩.

أيوب صَبورًا علَى الآلام، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد جمع كل هذه الصفات وزاد عليها[١] لقوله ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[٢].

فهذه الخصال العالية والأخلاق الفاضلة هي الَّتِي يتشرف بها العالَم، وتسعى الأمم للتحلي بها، وحيثما وجدتم من هذه الخصال الحميدة والفضائل النبيلة أثرًا؛ فكونوا علَى يقين بأنها من آثار أولئك الأنبياء، ومن آثار تعليمهم. وساعد هذا على تكوين وتشكيل حياة كريمة للمجتمع، وتقوية عوامل الوحدة في المجتمع، والمساهمة في تكوين ضمير للفرد والجماعة، وتقوية عوامل الاستقرار الذهني وإضعاف عوامل القلق النفسي لأفراد المجتمع، والقيام بوظيفة تثقيفية وتعليمية في المجتمع من خلال سرد قصص الأنبياء ونقل أخبار السلف وأحوال حياة الأنبياء وتعاليمهم الدينية[٣].

إنَّ تقدم المدنية الصالحة، وتوفير عوامل الهناء والرغد للناس، وبلوغ الإنسانية مقام الشرف؛ قد ساهمت فيه جميع الطوائف التي اشتركت في عمارة العالَم.

فعلماء الفلك اكتشفوا للناس نظام سير الكواكب، والحكماء دَلُّوا علَى خواص الأعمال وتأثيرها في الأخلاق، ووصف الأطباء خواص العقاقير وتأثير الأدوية في الأدواء، وتفنن المهندسون في تشييد المباني ومرافقها، وإقامة القصور ومعالمها، وعقدوا علَى الأنهار القناطرَ والجسورَ، واتسع أهل الصناعات في تنوعيها وإتقانها، وتيسير الأعمال من قبل المخترعين والمبتكرين، فكان من مجموع هذِهِ الجهود عمارة الأرض، ولكل فريق من أصحاب هذِهِ الجهود يَدٌ في اكتمال المدنية وتقدم الحضارة، ونحن نذكر لهم ذلك بالثناء والشكر، ولهم أيضاً مقابل ذلك أجر مادي، غير أننا لا نستطيع أن ننسى أن أنبياء الله وحملة رسالاته هم الَّذِين غمرونا بالمِنَن العظمى؛ لأنهم عملوا لإصلاح فساد القلوب، واستئصال كوامن الشرور، وتطهير النفوس وتزكيتها من الأهواء الفاسدة والأطماع الشريرة والميول المُهْلِكَة؛ بالإضافة إلى ذلك ما علموه للبشرية من كيفية الاستخدام الأمثل للموارد ونظام العيش المتزن والوسطية في كل الأمور فنَهَجُوا بذلك منهج السعادة للحياة الاجتماعية، وبيَّنوا للناس ما تَعْلُو به نفوسهم، وما تسفل به، وما تكون به شريفة أو ما تكون به

---

(١) الاقتصاد والمجتمع، د. محمد ربيع، ص٢٧٥.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، ١٧/٩ برقم (١٣٦٨٣) وفي رواية (لأتمم صالح الأخلاق)، والحديث رواه أبو هريرة، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن رزق الكلوذاني وهو ثقة.

(٣) اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، ص٣٧. الاقتصاد والمجتمع، د. محمد ربيع، ص٢٨١. الأمد الأقصى، للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تح: محمد عبد القادر عطا، ص٢١٧.

دون ذلك؛ فكَمُلَت الثقافة الإنسانية برسالاتهم، وبلغت الحضارة بذلك مبلغ الكمال، وتيسر للمجتمع البشري أن يكون صالحًا إذا شاء(١).

وقد أصبح من المتعارف عند الناس أنَّ الأخلاق الفاضلة والسيرة الطاهرة هي شرف الإنسانية ومجدها، ومكارم الأخلاق ومحاسن العوائد أصل الإنسانية وجوهرها.

وإنَّ لحياة الإنسان نواحي شتى، ومن المحتمل أن يعتبر الإنسان ويستذكر في ناحية من نواحي حياته بكل حادثة حدثت فيما مضى، لكن حياة الإنسان الخلقية والروحانية لا تكمل كمالها، ولا تبلغ مرادها، ولا تزكوا زكائها، إلا بسنن الأنبياء وهديهم، واقتفاء آثارهم، والتخلق بأخلاقهم، ولن يذهب ظمأ الإنسانية فتروي عطشها إلا بمنهل من سلسبيل هؤلاء الرسل، ولا يُرْجَى خير العالم وصلاحه إلا إذا عمل أهله بالأعمال التِي هدى إليها الأنبياء ودعوا إليها.

لأجل ذلك، كان أهم الفرائض على أبناء الإنسانية حفظ سيرهم، وإحصاء أخلاقهم؛ لتبلغ مبلغ الكمال، وذلك باستنباط الدروس والحكم والعبر من سيرة الأنبياء إذا أردنا حياة كريمة مستقرة يزهوا فيها الأمن والسعادة والتعاون والمحبة والإخاء للنهوض بواقع الأمة المرير باقتصاد أفضل للمجتمع أجمع(٢).

وللاستدلال على ما قلته سأذكر مثالين في حقبتين من الزمن ربما الأولى منهما مقارب للرسول ﷺ، ولكن الثانية أبعد بقليل، والرابط بينهما هو الاقتداء بفحوى رسالة النبي ﷺ وهي تعاليم الإسلام الحنيف، وعلى الأمم أن تعتبر بما قدمه الإسلام وتعاليمه في تلك الحقب إلى المجتمع ككل وليس للمسلمين فحسب وإنما لغيرهم أيضاً.

<u>الزمن الأول</u>: في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ: لما تولى سيدنا عثمان ﷺ رضي الله عنه الخلافة لم يغير من سياسة سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ المالية(٣)، وإنْ كان قد سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الشاسعة من الأراضي، فقد زالت عن المسلمين شدة سيدنا عمر ﷺ التي كانت ترهبهم وتخيفهم، والتي كانت تحول دون الكثير مما يشتهون، وكان عهده عهد رخاء على المسلمين(٤).

---

(١) الاقتصاد والمجتمع، د. محمد ربيع، ص/١٠٢.

(٢) الأمد الأقصى، للدبوسي، ص٢١٨، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، أبو يحيى ص٣٨.

(٣) لو اجتمع علماء اقتصاد العالم كله ما استطاعوا أن يوازنوا بين موارد الدولة ومصارفها كما فعل سيدنا عمرﷺ، ومهما تشدق وطبل المطبلون من العلمانيين والشيوعيين، وكل من نادى بفصل الدين عن الدولة، الاقتصاد والمجتمع، د. محمد ربيع ص٩٧. ونقول لهم: ها هو المجتمع الإسلامي المتكامل، لا ظلم فيه ولا جور، ولا جائع ولا مسكين ولا محتاج ولا تفرقة فيه ولا محاباة ، يقوم أساساً على القيم والأخلاق الإنسانية، ويطبق المبادئ الإسلامية كاملة، وظل كذلك فترة من الزمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. وتجدد ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز ـ كما سيمر ذكره في هذا البحث تباعاً ــ الذي طبق فأحسن التطبيق، فكانت السعادة وكان الرخاء ، الباحث.

(٤) مبادئ الاقتصاد الإسلامي، سعاد إبراهيم صالح، ص٢١٧.

السياسة المالية التي أعلنها سيدنا عثمان ﷺ عندما تولى الحكم: وَجَّهَ سيدنا عثمان ﷺ كتاباً إلى الولاة وكتاباً آخر إلى عمال الخراج، وأذاع كتاباً على العامة، كانت من ضمن منهجه في الحكم عناصر السياسة المالية العامة التي أعلنها ﷺ قد قامت على الأسس العامة التالية:

١. تطبيق سياسة مالية عامة إسلامية.
٢. عدم إخلال الجباية بالرعاية.
٣. أخذ ما على المسلمين بالحق لبيت مال المسلمين.
٤. إعطاء المسلمين ما لهم من بيت مال المسلمين.
٥. أخذ ما على أهل الذمة لبيت مال المسلمين بالحق، وإعطاؤهم ما لهم.
٦. تخلق عمال الخراج بالأمانة والوفاء.
٧. تفادي أيَّة انحرافات مالية؛ ليسفر عنها تكامل النعم لدى العامة[١].

الزمن الثاني: في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ.

أما تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي فقد كان من سمات حضارة الإسلام من الرعيل الأول وحتى قبيل إطلاق لفظة (دول العالم الثالث والبلدان النامية) على الدول الإسلامية منذ عقود ، ونضرب مثالاً على ذلك:

فقد سعى الخليفة عمر بن عبد العزيز عن طريق العديد من الوسائل لتحقيق هذا الهدف، فقد أوجد المناخ المناسب للتنمية عن طريق حفظ الأمن والقضاء على الفتن، ورد الحقوق لأصحابها، وبذلك باتت الرعية مطمئنة على حقوقها، آمنة في أوطانها كذلك أمر ببناء المرافق العامة، والتي تسمى اليوم بمشاريع البنية التحتية، ولا تقوم التنمية إلا بهذه المرافق الضرورية من أنهار وترع ومواصلات وطرق.

وقد أكد الخليفة عمر بن عبد العزيز على مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة بضوابط الشريعة، فانتشر الناس في تجارتهم وتثمير أموالهم واهتم كذلك اهتماماً بالغاً بالزراعة، حيث كان القطاع الزراعي من أكبر القطاعات على المستوى الفردي، وله مردود كبير على ميزانية الدولة، وقد حصد سيدنا عمر بن عبد العزيز والأمة كلها ثمرات هذه السياسة، فقد عمّ الرخاء البلاد والعباد، قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً وذلك ثلاثون شهراً فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: أجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، فيرجع بماله قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس[٢].

---

(١) السياسية المالية لعثمان ﷺ، قطب إبراهيم، ص٦١. الاقتصاد والمجتمع، د. محمد ربيع، ص١٠٣.

(٢) السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز، بشير كمال عابدين، ص٤١ .

السياسة المالية التي أعلنها عمر بن عبد العزيز ﷺ عندما تولى الحكم: سعى عمر بن عبد العزيز لتحقيق أهدافه الاقتصادية بوسائل نذكر واحدة منها:

توفير المناخ المناسب للتنمية: وقد عمل سيدنا عمر بن عبد العزيز على توفير المناخ المناسب للتنمية، وقام بالآتي:

١. رد الحقوق لأصحابها: فتوفرت أجواء الأمن والطمأنينة، وترسخت قيم الحق والعدالة وردّ الحقوق المغتصبة إلى أبناء الأمة وسمّاها مظالم(١)، وقد تحدثت عن سياسته في رد المظالم والحقوق إلى أهلها وذكرت الكثير من المواقف في هذا الشأن.

٢. فتح الحرية الاقتصادية بقيود: فقد أكد سيدنا عمر بن عبد العزيز على مفهوم الحرية الاقتصادية المقيدة، وكتب إلى العمال: " وإن من طاعة الله التي أنزل في كتابه أن يدْعى الناس إلى الإسلام كافة وأن يبتغي الناس بأموالهم في البر والبحر ولا يمنعون، ولا يحبسون"(٢). وقال أيضاً: " أطلق الجسور المعابر للسابلة يسيرون عليها دون جُعْل "(٣)، لأن عمال السوء تعدوا غير ما أمروا به. ولم يتدخل عمر بن عبد العزيز في الأسعار، فعن عبد الرحمن بن شوبان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان ما قبلك رخيصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بُداً من أنْ يبيعوا ويكسروا ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء، قال: فقلت: لو أنك سعَّرت، قال: ليس إلينا من ذلك شيء إنما السعر إلى الله(٤).

٣. وتشدد سيدنا عمر بن عبد العزيز في أمر السلع المحرمة ومنع التعامل بها فالخمر من الخبائث التي لا يجوز التعامل فيها بين المسلمين لحرمتها ولضررها حيث يؤدي شربها إلى استحلال الدم الحرام وأكل المال الحرام. حيث قال: " فإنَّ من نجده يشرب منه شيئاً بعد تقدمنا إليه فيه نوجعه عقوبة في ماله ونفسه ونجعله نكالاً لغيره "(٥).

ونرى إنه بهذا قد أثمرت سياسته رضي الله عنه في رد الحقوق وإطلاق الحرية الاقتصادية المنضبطة، حيث وفرت للناس الحوافز للعمل والإنتاج، وأزالت العوائق التي تحول دون ذلك وهذا أدى إلى نمو التجارة، وبالتالي إلى زيادة حصيلة الدخل الخاضع للزكاة، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة ممّا يؤدي إلى رفع مستوى الطبقات الفقيرة وارتفاع قوتها الشرائية والتي ستتوجه إلى

---

(١) المصدر السابق: ص٤٣.

(٢) المصدر السابق: ص٤٧.

(٣) الجعل: هو ما يجعل للشخص على عمل أو فعل شيء، أو هو: عوض معلوم على عمل معين، الفقه الاسلامي وأدلته، للزحيلي، ٥/٣٨٦٤.

(٤) السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز، عابدين، ص٤٨ .

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم، ص١٠٣.

الاستهلاك، وبالتالي إلى زيادة الطلب على السلعة، والخدمات وهذا كله يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد وارتفاع مستوى المعيشة وزيادة الرفاه(١).

المطلب الثاني: أساسيات المنهج الاسلامي في التنمية

الإنسان والتنمية:

أنَّ إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة يتطلب أولاً وقبل أي شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب، لكي يتعامل الناس تعاملاً إنائياً فاعلاً مع الأشياء.

فبديهياً، الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وهو بالقطع الكائن الحي المسؤول عن مستوى الأداء، والإنسان المظلوم، أي المتهور والمستغل، كل لا يقدر حقيقة على شيء.

ومن ثم، إذا لم يرفع هذا الظلم، ومهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأي قوة دافعة، أو استراتيجية أي منهج أن تعمل بكفاءة مناسبة، سواء أكانت هذه القوة هي اليد الخفية للحافز المادي، أم اليد المرئية الباطشة للدولة، وسواء أكانت الاستراتيجية في الدفعة القوية من الاستثمار أم الجهد الأدنى المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها(٢).

الاسلام والإنسان:

وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل من ظلمات جاهلية تعيشها، ومن تخبط حياة ضنك تحياها مليئة بكل شرور الضلال وضروب الفساد، وصنوف الظلم وألوان العناء، فيقدم بقواعده العامة المتكاملة، العقيدية والأخلاقية والتعبدية والتعاملية، تطهيراً حقيقياً للحياة البشرية في حياة البشر وبقدرات البشر، بالعمل الدائب على استئصال هذه الشرور، وبالتصحيح الدائم لهذه الانحرافات من خلال تربية وضوابط ومنظمات ذاتية حاكمة لحركة هذه الحياة(٣).

ويتم ذلك على أساس تحرير، فعلىَّ الإنسان من أي شيء ومن أي مخلوق، بتحديد دقيق وواضح لمركزه وغايته في هذه الحياة، وفي ظل كرامة ينعم بها، تليق به كإنسان كما أراد له خالقه سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ

(١) عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: علي محمد الصلابي، ط١، ١٠٤/٤. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: أحمد عواد محمد الكبيسي، ص٢٣٦.

(٢) حول المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، د. عبد الحميد الغزالي، ص٦١.

(٣) التنظير الاسلامي في الاقتصاد الاسلامي، الخرسان، ص١١٥.

ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)،﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢).

المنهج الاسلامي للتنمية:

ومن هنا، جاء المنهج الإسلامي للتنمية كشرعة؛ ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وكمنهاج؛ ليرد قضية التنمية إلى عمادها، وهو الإنسان، ومن ثم، تصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية لسؤال واضح ومحدد وهو: من يقوم بعملية التنمية ؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة أيضاً، وهي: بالإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع، لابد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة، أي من الإنسان وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان، أي من أجل الإنسان.

فالإنسان وفقاً لهذا المنهج الرباني، هو أهم وأسمى من وما في هذا الوجود، ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (٣).

وهو في الوقت ذاته غايتها؛ لكي يستطيع باستمرار القيام بتبعات العبادة، والتي تشمل جميع أعمال الإنسان، وعلى رأسها إعمار الأرض وفقاً لشرع الله. وعليه تتصف عملية التنمية وفقاً لهذا المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾(٤)﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾(٥).

الإنسان العادي:

ولكن، أي إنسان يقصده المنهج الإسلامي ؟ الإنسان المقصود وفقاً لهذا المنهج هو بكل تأكيد الإنسان العادي، إنسان أرض الواقع، كما خلقه الله، بفطرته – قوة وضعفاً، وليس الإنسان الذي يتخيله الذهن الوضعي كمخلوق من مخلوقات الاقتصاد، أي، الرجل الاقتصادي، أو من مخلوقات المادة، أي الترس الاجتماعي. فهو الإنسان الذي تربى على أخلاقيات الإسلام،

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) سورة الاسراء: ٧٠.

(٣) سورة هود: ٦١.

(٤) سورة الذاريات: ٥٦ـ ٥٨.

(٥) سورة الانعام: ١٦٢ـ ١٦٣.

وسلوكيات الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي أو قل: ـ إنْ شئت ـ الإنسان الأخلاقي، أو السوي أو الصالح[١].

هذا الإنسان الواقعي، هو الإنسان المحرر حقيقة من الاستعباد والاستغلال، أي من الظلم بشتى صوره، فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لآدميته، الذي ينعم عملاً بالحرية والعدل. وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنساني الممكن في إعمار الأرض، ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع، ومن ثم، تظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول البشر.

أساسيات المنهج التنموي:

وفي ضوء هذا التحديد الدقيق لضمان الرزق وضرورة العمل، انبثقت أساسيات هذا المنهج الربانى في التنمية.

الأساس الأول: الاستخلاف

يتأسس فرضاً إعمار الأرض، أي قيام تنمية شاملة ومتوازنة من قبل الإنسان العادي، على حقيقة إيمانية مؤداها أنَّ: المال – أي الموارد – مال الله ونحن مستخلفون فيه، ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾[٢]، ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٣]،﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [٤]

وتبعية الاستخلاف تعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق المستخلفين، وتمكينهم منه، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٥].﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٦]﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [٧].

كما تعني تبعة الاستخلاف، في الوقت نفسه، العمل ، كدحاً وكداً ، وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال خلال الزمن، حتى قيام الساعة. والعمل المطلوب هو العمل الصالح،

---

(١) الفكر الاقتصادي، للمشهداني، ص٢٣٣.

(٢) سورة طه: ٦.

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) سورة الأعراف: ١٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٩.

(٦) سورة الجاثية: ١٣.

(٧) سورة الأعراف: ١٠.

والذي تزكر به النفس، وتقوم به الأخلاق، وتتسع به دائرة البر ويحفظ به الدين والبدن والعقل والمال والنسل. أي العمل الذي يحقق صلاح البال بإصلاح الدين والدنيا[١].

ومن ثم، فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات، ويحقق بالتالي الحياة الكريمة للإنسان، ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا ﴾[٢] ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ٤٠ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ ﴾[٣].

وفي الحديث: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)[٤] (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها ، فليغرسها وله بذلك أجر)[٥].

وتعني تبعة الاستخلاف أيضاً أن يحترم الخلق – المكرمين بهذه العلاقة عقد الاستخلاف، ويتقيدوا بشروطه التي وضعها المالك الحقيقي سبحانه وتعالى، تنظيماً لشئون المال من حيث توظيفه وتنميته والتصرف فيه[٦].

ومن هذه الشروط أن يؤدي الخلق حقوق المال لمالكه الأصلي وللمجتمع، في صورة الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات؛ تحقيقاً لعدالة التصرف في المال، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضماناً لأكفأ استخدام ممكن للمال خلال الزمن، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾[٧]. ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾[٨] ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٩].

---

(١) الفكر الاقتصادي، للمشهداني، ص٢٣١.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) سورة النجم: ٣٩ـ ٤١.

(٤) صحيح البخاري (٤٩٤٩) واللفظ له، ومسلم بنحوه: (٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)

(٥) رواه الامام البخاري في الأدب المفرد: (٤٧٩) ورواه الامام أحمد: (١٢٩٠٢).

(٦) الحاجات الاقتصادية، للكبيسي، ص١٥٦.

(٧) سورة النور: ٣٣.

(٨) سورة الحديد: ٧.

(٩) سورة التوبة: ١٠٣.

وفي الحديث (إنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[١]، (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[٢].

الأساس الثاني: التسخير.

انَّ هذا المبدأ يشير إلى عدة حقائق عامة اولها عملية التمكن الارادي لمنافع الطبيعة لما به قوام الإنسان حيث خلقت الطبيعة بمعطيات ومكونات ومقادير وخصائص وتكفل للحياة ديموميتها وتطورها، يقول تعالى في ذلك: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ﴾[٣]، وفي آية أخرى ﴿ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾ [٤].

إنَّ القرآن الكريم أكد مبدأ كفاية الموارد كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾[٥]، هذه الموارد المبثوثة بالطبيعة هي في طبيعتها وبحكمة خلقها مسخرة للإنسان كفرد وللمجتمع بماهيته العامة[٦]، ولكن مع التأكيد على أنَّ الانسان المُشَّرف بالتسخير هو (الانسان الصالح) والمجتمع المُشَّرف بالتسخير هو المجتمع الصالح قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾[٧]، هذه الآيات الكريمة وغيرها من الآيات الكريمة التي تناولت موضوع التسخير تؤكد أنَّ كل ما في الكون من موارد وقوى وطاقات هي بطبيعتها وبتكوينها متاحة أمام الانسان لتطويرها بشكل أفضل بالنسبة لحاجاته، والإتاحة هذه تتم عن طريق تفاعل الطاقات والقدرات الذاتية الكامنة التي يملكها الانسان مع هذه الموارد لتطوير مستويات تسخيرها، وببيان آخر إنَّ التسخير هو قانون تتحقق نتائجه عند توفر مقدماته والشروط اللازمة لتطبيقه، ومن أهم مقدماته هو وجود الخصائص الذاتية للطبيعة بكيفية تجعلها قابلة للتغيير إلى شكل أفضل بالنسبة إلى

---

(١) صحيح البخاري: رقم الحديث (١٣٣١) ٥٠٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: رقم الحديث (١٣٦٠)، ٣٤٥/٣.

(٣) سورة الفرقان: ٢.

(٤) سورة الرعد: ٨.

(٥) سورة النحل: ١٨.

(٦) التنظير الاسلامي في الاقتصاد الاسلامي، الخرسان، ص٢٩٣.

(٧) سورة ابراهيم: ٣٢-٣٤.

حاجات الإنسان وهذه المقدمة الأولى، والمقدمة الثانية هي توفر للإنسان قدرات ذاتية كامنة وكافية لتسخير هذه القوى[١].

أما شروط هذا القانون فهو عملية الترابط بين هذين الطرفين من القدرات والخصائص وفق إطار الفكر والإرادة الإنسانية. وفي آية أخرى من آيات التسخير يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[٢]، دلالة إلى المعنى الأوسع للتسخير، والذي يشمل جميع أرجاء الكون، ودلالة أخرى تتجلى في مبدأ التسخير تتجسد في حكمة الله تعالى في تسخير الإنسان للإنسان، يقول تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[٣]، وشمول الإنسان بقانون التسخير هم من منطلق النظرة لطاقات الإنسان وقواه؛ لأنها أحد أهم أشكال الموارد الإنتاجية التي يكون نطاقها الإنسان نفسه، وهذا هو المضمون القرآني لمصطلح الموارد البشرية أي: طاقات الإنسان وقواه وليس الإنسان نفسه.

التسخير هو جعل الإنسان متمكناً من وظيفة القيادة (الخلافة) يعطي عدة نتائج على المستوي الإجرائي، منها[٤]:

١. إنَّ درجة التسخير في الطبيعة دالة على تطوير قدرات الإنسان وتنمية معارفه.
٢. إنَّ الناس جميعاً على نفس خط الإنطلاق في مجال التسخير (مبدأ تساوي الفرص).
٣. إنَّ التسخير ينقسم إلى تسخير على المستوى الفردي وتسخير على المستوى المجتمعي، وهي أساس الملكية المتجسدة في مؤسسة ثلاثية الأبعاد (الملكية الفردية، ملكية الدولة، الملكية العامة) وهي أسس الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الخاتمة

١. الاقتصاد هو دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته.
٢. إنَّ المذهب الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة من المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً ومنطلقاً (للنظرية الاقتصادية الإسلامية).
٣. إنَّ الاقتصاد الإسلامي كمذهب مستقل هو من صميم أحكام الدين الإسلامي الحنيف، من أساسيات ومن أصول وفروع تبعاً للنظريات والنظم الإسلامية.

---

(١) الفكر الاقتصادي، للمشهداني، ص٢٣٥. الحاجات الاقتصادية، للكبيسي، ص١٥٨.

(٢) سورة لقمان: ٢٠.

(٣) سورة الزخرف: ٣٢.

(٤) الموازنة بين المصالح والمفاسد، للعاني، ص٣٢. الفكر الاقتصادي، للمشهداني، ص٢٣٦. الحاجات الاقتصادية، للكبيسي، مصدر سابق: ص١٥٩. التنظير الاسلامي، الخرسان، ص٢٩٨.

٤. أهم الفرائض على أبناء الإنسانية حفظ سيرة الأنبياء عليهم السلام، وإحصاء أخلاقهم؛ لنبلغ مبلغ الكمال، وذلك باستنباط الدروس والحكم والعبر من سيرة الأنبياء إذا أردنا حياة كريمة مستقرة يزهوا فيها الأمن والسعادة والتعاون والمحبة والإخاء للنهوض بواقع الأمة المرير باقتصاد أفضل للمجتمع أجمع.

٥. إنَّ تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي قد كان من سمات حضارة الإسلام من الرعيل الأول.

٦. جاء المنهج الإسلامي للتنمية كشرعة؛ ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وكمنهاج؛ ليرد قضية التنمية إلى عمادها، وهو الإنسان.

٧. الإنسان وفقاً لهذا المنهج الرباني، هو أهم وأسمى من وما في هذا الوجود، ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية.

٨. أساسيات هذا المنهج الربانى في التنمية كثيرة ومنها الاستخلاف والتسخير.

٩. تبعية الاستخلاف تعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق المستخلفين، وتمكينهم منه، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع. وتعني تبعة الاستخلاف أيضاً العمل، كدحاً وكداً، وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال خلال الزمن حتى قيام الساعة، والعمل المطلوب هو العمل الصالح.

١٠. من شروط توظيف المال وتنميته والتصرف فيه أن يؤدي الخلق حقوق المال لمالكه الأصلى وللمجتمع، في صورة الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات؛ تحقيقاً لعدالة التصرف في المال، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضماناً لأكفأ استخدام ممكن للمال.

١١. إنَّ الناس جميعاً على نفس خط الإنطلاق في مجال التسخير (مبدأ تساوي الفرص).

١٢. إنَّ التسخير ينقسم إلى تسخير على المستوى الفردي وتسخير على المستوى المجتمعي، وهي أساس الملكية المتجسدة في مؤسسة ثلاثية الأبعاد (الملكية الفردية، ملكية الدولة، الملكية العامة) وهي أسس الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الأخلاق الإسلامية وأسسها، د.عبد الرحمن حسن، دار القلم– دمشق، ط٢، ١٩٨٧م.

٢. أصول الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

٣. الاقتصاد والمجتمع: د. محمد ربيع، وكالة المطبوعات – الكويت، ط١، ١٩٧٣م.

٤. التنظير الاسلامي في الاقتصاد الاسلامي، صالح الخرسان، مؤسسة البلاغ– بيروت، ط/١، ٢٠١٠م.

٥. اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة. د. محمد حسن أبو يحيى– دار عمار للنشر والتوزيع ـ عمان، ط١، ١٩٨٩م.

٦. الأمد الأقصى، للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٧. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: د. سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان.

٨. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: أحمد عواد محمد الكبيسي، ط١، ١٩٨٧م.

٩. حول المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، د. عبد الحميد الغزالي، دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر، ط/١، ١٩٨٩م.

١٠. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١١. السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز، بشير كمال عابدين، دار المأمون ـ عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢. السياسية المالية لعثمان – رضي الله عنه –، قطب إبراهيم محمد، الهيئة العربية العامة للكتاب ـ مصر، ط١، ١٩٨٦م.

١٣. سيرة عمر بن عبد العزيز: لابن عبد الحكم، عالم الكتب ـ بيروت، تح: أحمد عبيد، ط٦، ١٩٨٤م.

١٤. عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، علي محمد محمد الصلابي، ط١، دار النشر والتوزيع الاسلامية ـ مصر.

١٥. القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

١٦. القرآن وإعجازه التشريعي، لمحمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٧. القرآن والسنة والعلوم الحديثة، لمحمد أحمد مدني، مبحث الماركسية وتناقضاتها.

١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

١٩. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، بيروت– بولاق.

٢٠. مبادئ الاقتصاد الإسلامي، سعاد إبراهيم صالح، عالم الكتب ـ السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٢١. المستصفى في علم أصول الفقه، للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: د. أحمد زكي عماد، المكتبة العصرية.

٢٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة الصحوة الاسلامية ـ الكويت، ١٩٨٤م.

٢٣. منهج التشريع الإسلامي وحكمته: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ط٢.

٢٤. الموافقات في أصول الشريعة: ابراهيم بن موسى أبي اسحق الشاطبي، دار ابن عفان، الجيزة ـ مصر، ط١، ١٩٩٧م.

٢٥. نحو فهم معاصر للتكافل الاجتماعي في الإسلام: د. أسامة العاني، من كتاب (نحو مجتمع ناهض متكافل) وقائع المؤتمر العلمي لقسم الدراسات الاجتماعية، ٢٠٠١م.

٢٦. ندوة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، معهد البحوث والدراسات العربية– بغداد ١٩٨٣م.

٢٧. النظام الاقتصادي في الإسلام – مبادئه وأهدافه– د. أحمد محمد العال، و د. فتحي أحمد عبد الكريم. القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م.

٢٨. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ. د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان– بيروت، ١٩٩٨م.

Sources and References

The Quran Hole:

1. Islamic Ethics and Foundations, Dr. Abdel-Rahman Hassan, Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd edition, 1987 AD.
2. The Origins of the Islamic Economy: Dr. Rafic Younis Al-Masry, Dar Al-Shamiya - Beirut, third edition 1999.
3. Economy and Society: Dr. Muhammed Rabee, Publications Agency - Kuwait, 1st edition, 1973 AD.
4. Islamic Theory in Islamic Economics, Saleh Al-Khurasan, Al-Balagh Institution - Beirut, 1/1/2010.
5. Our Economy in Light of the Quran and Sunnah. Dr.. Muhammad Hassan Abu Yahya - Dar Ammar for Publishing and Distribution - Amman, 1st edition, 1989 AD.
6. Maximum term, for Judge Abi Zaid Abdullah bin Omar bin Isa Al-Daboussi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1st edition, 1985 AD.
7. The Importance of Intents in Islamic law: Dr. Sameeh Abdul-Wahab al-Jundi, House of Faith.
8. The Economic Needs in the Islamic Economic Doctrine: Ahmad Awad Muhammad Al-Kubaisi, 1st edition, 1987 AD.
9. On the Islamic Approach to Economic Development, d. Abdul Hamid Al-Ghazali, Dar Al-Wafa - Mansoura - Egypt, I / 1, 1989.
10. The role of values and ethics in the Islamic economy, d. Youssef Al-Qaradawi, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1996 AD.
11. Omar bin Abdulaziz Economic and Financial Policy, Bashir Kamal Abdeen, Dar Al-Mamoun - Amman, 1st edition, 2006 AD.
12. Othman's Financial Policy - may Allah be pleased with him -, Qutb Ibrahim Muhammad, Arab General Book Authority - Egypt, 1st edition, 1986 AD.
13. Omar bin Abdul-Aziz Biography: by Ibn Abdul-Hakam, Books World - Beirut, Opened by: Ahmed Obaid, 6th edition, 1984 AD.
14. Omar bin Abdul Aziz, the Milestones of Renewal and Rational Reform on the Approach of prophethood, Ali Muhammad Muhammad al-Salabi, 1st edition, the Islamic Publishing and Distribution House - Egypt.

15. The Dictionary of Turquoise Abadi, Al-Resala Foundation - Beirut, second edition, 1971.
16. The Qur'an and its Legislative Miracles, by Muhammad Ismail Ibrahim, Arab House of Thought, Cairo.
17. The Qur'an, Sunna and Modern Sciences, by Muhammad Ahmad Madani, The Study of Marxism and its Contradictions.
18. Ruling Rules in the Interests of the People of Ezz Bin Abdul Salam.
19. Lisan Al-Arab: Ibn Manzoor Muhammad bin Makram bin Ali, Beirut - Bulaq.
20. Principles of Islamic Economics, Souad Ibrahim Saleh, World of Books - Saudi Arabia, 1st edition, 1997 AD.
21. The Clinician in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, by Imam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Open: Dr. Ahmed Zaki Imad, the modern library.
22. The General Purposes of Islamic Law: Sheikh Abd al-Rahman Abd al-Khaliq, Library of Islamic Awakening, Kuwait, 1984.
23. The Approach and Wisdom of Islamic Legislation: Muhammad al-Amin ibn Muhammad ibn al-Mukhtar al-Jukni al-Shanqiti, Islamic University, Medina, 2nd floor.
24. Approvals in the Origins of Sharia: Ibrahim bin Musa Abi Ishaq Al-Shatby, Dar Ibn Affan, Giza - Egypt, 1st edition, 1997 AD.
25. Towards a Contemporary Understanding of Social Solidarity in Islam: d. Osama Al-Ani, from the book (Towards an Integrated Rising Society), Proceedings of the Scientific Conference of the Department of Social Studies, 2001 AD.
26. Islamic Economics Symposium, d. Muhammad Shawqi Al-Fangary, Institute of Arab Research and Studies - Baghdad 1983 AD.
27. The Economic System in Islam - Principles and Objectives - Dr. Ahmed Mohamed Al-Al, and d. Fathi Ahmed Abdel Karim. Cairo, 2nd floor, 1977 A.D.
28. Islamic Economics and Contemporary Doctrinal Issues: a. Dr.. Ali Ahmad Al-Salous, Al-Rayyan Institution - Beirut, 1998.